THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

رسالة مراتب الفتح على الرسالة الحنفية للآداب

٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

١٨٥٨

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah ef.
ESKİ KAYIT : 1858
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحمد لله على افهام الخطاب قوله والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله
واصحابه المتأدبين بخير الآداب قوله فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح
المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب
وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة
للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي و
الآخر عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا وعلى التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام
التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد
الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين
اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في واحد وعشرين ثالثا فليتأمل قوله
تنبيها على القرب فائدة التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى
هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق
بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق

بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه
يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل
على مقدمة واحدة وهي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة
او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع اذن الشرع
في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى
رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اوردها في حاشيتها وح
حصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث اعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى اولا
لا فيه ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولم يسلم
فلا يتم التقريب لان المق توجيه اختيار الخطاب في ثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا
قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا
انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم ح قوله
واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور كما
يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرعي مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يكون المق في الحديث بيان الاحسان في عرف الشرع لا بيان احقية كل
عبادة وتكميلها فتدبر واستبن منه لحن فيه ان كون اللائق بكمال الحامد
ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا لا يقتضي تقديم لك سواء كان قوله اولا
بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه
لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره
لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه
على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل
على ان ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد في جميع
الموارد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم
الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم
على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع قوله لكونه مقام الحمد قبل الحمد
مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ
الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع من مفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الغرض يقتضي
كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متسا
ويين في الخارجية لك الغرض قوله للتعظيم والتشريف يحتمل ان يكونا نكتة واحدة
على ان يكون قوله والتشريف عطف تفسير له ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما
في التركيب تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان
التقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ومراعاة
صنعة الاستزاب الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد

والمحمود فيناسب ذكره عنها وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع
ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان باللسان فهو من مقولة الكيف
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان بالقلب فكذلك لو كان الحمد
اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة
عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس بنسبة اصلا
والفعل وان كان من النسبة العرضية المنقسمة الى المقولات التسع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد فلا حمد
مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله
من كلمة اللام سواء كانت لام التعريف سواء كانت للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني
وتبعه السيد الشريف في الاستغراق واما لام الملك او كلاهما والكل منظور فيه اما الاول
فلان لام الاستغراق والجنس انما يدل على ان كل فرد او جنس الحمد مثلا ثابت لله تعالى ومرتبط به
لا على حصر ذلك فيه جوازا ان يكون الحمد الواحد متعلقا باشخاص اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد
المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان
لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق في موضعه لا للاختصاص بمعنى
الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم خبر المبتدا وكذا عند من ذهب اليه كما قال في الحاشية
حاصله انه مبني على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس
يدلان على اختصاص المحمود به تعالى ثم تم والا فلا عند هم واما ثانيا فلان لام الملك كاف
في الدلالة على الاختصاص المحقق على قول السيد سواء كان لام التعريف مهملا للاستغراق
او الجنس المعهود ولم يكن هناك لام التعريف واما التعويض عن الجنس في كلامه قدس سره فلانه
انما اطاله عليه لانه لم يكن مرضيا عنده كما ذكره الفطانا ان الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره مآ

تم بتوفيق خواجه عالم الغيب بتعال

فلانه اراد ان يبين اختصاص كل وجه حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا
ان يقال المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره
على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة
التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص من لام لك اذ المؤكد لا بد ان يكون
متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة اللام مم اذ الظاهر معية الافادتين
وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في لك يدل على الاختصاص
الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه
فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتامل واعترض ايضا على
الدليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد لمدخولها الذي هو سبحانه وتعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه اختصاص الحمد به
ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى
التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظ فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة
قيل اظهار المنعم ما انعمه على المنعم عليه قيل تعداد المنعم ما انعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل
الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار في
الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالى

علينا

علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقاومها حمد حامد ولا يوازنها شكر شاكر
بحسب الظ واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسر في المحامد كما بينه السيد
السند في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك
وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التس قوله من من عليه
كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من من الذي يستعمل
بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك
بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن
والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابان
وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي
ذكره بقوله وما يقال الخ وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى
الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام
اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون
المعنى لك الحمد ونوع من الانعام اعني النوع الكامل قوله من ان المنة الخ الظ انه
اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان الكلام يتضمن اثبات المنة
بان يكون المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا لان المنة
بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا
والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون
ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم
من ان الاولى تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نم ان في كلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق بجلال المحامد اى يلاحظ المحمود اولا اى بمعنى ان
اللايق بجلال المصلى اى يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبى عليه السلام
يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللايق بجلال العابد اى يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبى ع م عبادة منه فالمسند لاشتماله على الله سبحانه
يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالتسمية بين المصلى
والمصلى عليه فيتاخر عنهما كما لا يخفى قوله ولو اريد الخ قد يجاب عنه انما عدل
عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبى ع م تتضمن الصلوة على اله واصحابه بل على جميع
المؤمنين لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة انما عليه يتضمن نزولها عليهم قوله على اله
بل على اصحابه ايضا بان يقال مثلا وعلى اله واصحابه رحمة جليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء
شامل للبرية على ما عرفت قوله تام جزئى اغاقيد الكلام به تعيينا لحل المناظرة
وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبرى سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الناقل
فظاهر واما الاول فلان المنقول محكى محض لا تعلق به للمؤاخذة كما سيجئ بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس
النقل وهى جملة خبرية وما يقال ان المنقول لا ينحصر فى الكلام الخبرى بل يقع وغيره فى الالفاظ
مطلقا وطلب الصحة جار فى الجميع فالتخصيص بالخبرى غير مناسب فمندفع انما هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا
بمعنى قاله وهو عليه بمعنى مدعيا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه فلا يلزم التخصيص
ولا يخرج منه صورة نزر صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثانى
اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ اذا كان
على نحو التعبير بالمعنى الاصطلاحى او الاصطلاحى
لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصلا لان الكلام الخبرى ما لا يكون منقولا ولا مدعى
اى لا يكون الكلام ناقلا لما لم يكن ناقلا لم يكن مدعيا ايضا
اى هذا الكلام اعنى الكلام الخبرى
اى ان كان المنقول الكلام الخبرى
اى لا يكون الكلام ناقلا لما لم يكن ناقلا لم يكن مدعيا ايضا
اى هذا الكلام اعنى الكلام الخبرى
اى ان كان المنقول الكلام الخبرى
اى لا يكون الكلام ناقلا لما لم يكن ناقلا لم يكن مدعيا ايضا
اى هذا الكلام اعنى الكلام الخبرى
اى ان كان المنقول الكلام الخبرى

كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه
ثم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى والتقييد بقوله خبرى لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلية اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد بالواقعة فى قوله فيطلب الصحة
اذا له حل كلية اذا على الاهمال ليحتج الى التقييد اصلا سواء حمل كلية اذا على الكلية
او ان اهمال فتامل
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلية اى بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة
الى التقييد شئ فى الموضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ
فى الشفاء فان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه فى الحاشية وانما حمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام مع انه منقول عن الشيخ يستدعى وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد
العلوم فى كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التى وقعت فى الفاظ المهملات
ولا يخفى ان كلام المص مهمل بين ان يكون اجزاء الفن شرطية او اجزاء الفن حمليا بل اشاره
الى حملية هى جزء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل الكلام على الكلية ليكون موافقا
لما هو المقصود ههنا والمعلوم الحكمية قوله شك قد يقال الحاجة الى هذا القيد لان الواجب
على الخصم فى مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان مرجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او الطلب
ببيان الصحة من الناقل وكذا الكلام فى قوله فالدليل والظاهر ان عرفت بدلالة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت
بالنظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغى وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة
النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثانى لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة
للكلام فى تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة او ان فيطلب التصحيح
او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلوما فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان
الشارح

كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه
ثم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى والتقييد بقوله خبرى لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلية اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد بالواقعة فى قوله فيطلب الصحة
اذا له حل كلية اذا على الاهمال ليحتج الى التقييد اصلا سواء حمل كلية اذا على الكلية
او ان اهمال فتامل
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلية اى بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة
الى التقييد شئ فى الموضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ
فى الشفاء فان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه فى الحاشية وانما حمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام مع انه منقول عن الشيخ يستدعى وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد
العلوم فى كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التى وقعت فى الفاظ المهملات
ولا يخفى ان كلام المص مهمل بين ان يكون اجزاء الفن شرطية او اجزاء الفن حمليا بل اشاره
الى حملية هى جزء الفن لكن المناسب على كل تقدير ان يحمل الكلام على الكلية ليكون موافقا
لما هو المقصود ههنا والمعلوم الحكمية قوله شك قد يقال الحاجة الى هذا القيد لان الواجب
على الخصم فى مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان مرجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او الطلب
ببيان الصحة من الناقل وكذا الكلام فى قوله فالدليل والظاهر ان عرفت بدلالة
الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت
بالنظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد
ليس على ما ينبغى وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة
النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثانى لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة
للكلام فى تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة او ان فيطلب التصحيح
او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلوما فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان
الشارح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المستقل في البلاغية فلا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد انه لم ذلك فلا نم ان تعدد

حتى يلزم من تعدد الغرض تعدد العلل فقد لا يتوقف على عدم

العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال المتبادر من

الشيء عند الاطلاق ان يكون مستقلا في الوضعية فلا بد ان يحمل قولهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة

على الاستقلال وايضا فقد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول

واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون

العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول

واحد شخصي وهو ليس بمحال وح انما توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات وهو غير لازم وكان

في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرناه فليتدبر قوله او مدعيا الظاهر ان يقول ومدعيا

الا انه اختار كلمة او اشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم فيها من الانفصال

بين هاتين المتصلتين ليس بشيء تحب الظ كما لا يخفى وان تعلم ان تفسير المدعي بما نصب نفسه لاثبات الحكم

فيه مسامحة والظاهر ان يقول في نفيه لاثبات الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا

خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا

او بديهيا خفيا محتاجا الى ازالة خفاء او نظريا فغير ظاهر لان المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج

الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان ظاهر التعميم يستلزم كون المدعي اعم من النادر

وح لم يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل لا يحتاج الخ وهم فقوله او مدعيا فالدليل في قبل

العطف على معمولي العاملين المختلفين والمقدم غير محرر لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه

الشارح وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف الجملة على الجملة وتوبيده كلمة الفا

في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فدوكان الدليل مسلطا فاعلى الصحة فقوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفا

او يكفي الفا الجزائية في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يلزم ان يطلب الدليل

وشال عطف فيه عامل على عامل مختلفين

عند الجمهور خلافا لبعض النحاة

مسلط على الدار والدليل مسلط على الصحة فرقوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفا

العاملين المختلفين لفظ كنت ولفظ فيطلب والموصولين

لفظا قالوا ولفظة الصحة وما عطف عليه

وفاء الدليل على الصحة على هذا الوسم وهو غير جائز كما قرر في موضعه

ان التالوف غير ضار لا يصح ان يقوم مقام عاملين مختلفين

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظرة حيث هو مناظر الجواز ان يكون

العلم بها ظنيا والمطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لايق بحال المناظرة وان اراد التصديق

اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا

كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا فليتامل اللهم الا ان يراد العلم المناسب

للمطلوب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق بحال الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح جوازا ان يطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم

تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضا جوازا ان يكون طلب الصحة المعلومة

لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب

في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وسهنا وغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور

اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المصنف طلب الصحة على الوجه اللايق واما اذا كان المراد بطلب الصحة

الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لانم ان الصحة لو كانت

معلومة للطالب لم يكن طلبها لا يليق بحال المناظر الجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم

قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في الاعتقاد سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا

على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون

الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول

على ما قالوا قوله لان غرضه اظهار الصواب فيه رد على ما في شرح الاشارات من شيء اقوى وبناء ان

الرد على استناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل والتعدد بالمعنى المقصود

هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين اقام الفعل على

الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث

الارادة وفاعليه الصواب

وقفية الإمام عادل للفكر القرآني
IMAM ADIL TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على التقدير
الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو انما يناظر حيث هو مناظر
لا يليق ان يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني
كون المطلوب نظريا مثلا فلذلك مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه بالمناظرة حيث هو مناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر وايضا بناء الكلام ههنا على ما هو
المشهور عند الجمهور من اعتبار كون المطلوب لا وان اختار بعضهم مكانه الاستدلال على البديهي
فلنتامل الثالث ههذا المدرك في هذا التوفيق عند اي المستطقيين واما على رأي الاصوليين فهو
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل
عند الاصوليين لا يكون الا مفردا اي العالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم
منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفقة والمقدمات المرتبة المعروفة للهيئة بخلاف الدليل
عند المنطقيين فانه من المقدمات المرتبة الآخوذة مع الهيئة والتوفيق المذكور وان امكن تطبيقه
على القول المشهور بان مراد النظر فيه النظر في احواله لكنه لا تطبيق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه
بان المراد من النظر فيه النظر في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل
المنطقي ولا باحواله بل يجزئه الذي هو ذوات المقدمات المعروضة للهيئة وانت ان تقول ان
المراد بالاحوال ما يعم الاحوال التي ما وقع فيه صحيح النظر التي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب فيرجع
الاحوال التي ما يتوقف التوصل بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر التي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب فيرجع
ولا عدم ضرورية له والدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى مطلوب خبري فيكون التوصل اليه
ضروريا له فقضيتين اعني اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
فذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد لتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة
لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا التحقيق ان القياس
المركب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمين العامة للتراث الإسلامي
IMAM MUHAMMAD ZAKI TRUST
FOR ISLAMIC HERITAGE

قوله ولا يصح النقل الخ فيه مسامحة ظاهرة والصحيح لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الاحال كونه مجازا ويحتمل انه لا يسبق وعلى التقدير يتجه انه اذا قلنا المنع الى النقل والمدعى الاجاز وعلى التقدير يتجه انه اذا قلنا هذا هو المدعى صح المجاز في لفظ المنع واذا قلنا هذا المدعى صح المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز في الحذف اي دليله على ما لا يخفى على المتأمل في هذه المجازات هذا واذا كان ذلك فالضمير المستتر في قوله يكون راجع الى المنع والضمير البارز راجع الى النقل والضمير المستكن في قوله يستلزم راجع الى الدليل والضمير البارز راجع الى المدعى والضمير المستكن في قوله يكون راجع الى المنع والضمير البارز راجع الى النقل والضمير المستكن في قوله يستلزم راجع الى الدليل والضمير البارز راجع الى المدعى

المؤدى الى مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق على القيات الشرطية اذ ليس تركيبها للتأدي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما لو قال الدليل لا دال من الادلة المذكورة مثلا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمبطل بوجه ما وهو مجهول نظري يدل بذلك الوجه او اطلاق الدليل على سبيل التسمية غير ظاهر قوله ولا يصح النقل الخ يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاري قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى بقولك هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع معناه ان دليلكم وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي الى دليله في المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد من المنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى الحذف اي حذف المضاف والمجاز في الطرف اعني لفظ المنع فتدبر قوله ولا يلتبس معنى المنع الحقيقي الخ فيه بحث لان التلبس بالشيء مشتمل والظرف اعني لفظ المنع طرف لارادة معناه الحقيقي فتأمل

في كلام الشيخ المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المفتي على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ليس بالبعيد وذلك لان سند المنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالمنع ليس بمطلوب غالبا حتى يكون انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان ولو حمل المنع على اسناد لفظ المنع وجعل المجاز عاما في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين كان اولى ثم الظاهر ان المراد من النقل معناه الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة في المنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشيخ المحقق ههنا وسيجيء في كلامه ما يشير اليه على هذا فجعل النقل منقولا كما في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحاشية معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة على هذا الحاشية لانه حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشيخ الآتي سوى فارجع اليه بالتأمل الصادق قوله طلب الدليل الخ اشارة الى صحة قول المصنف على النقل الخ الزاما انه قد يترجح المنع والمطالبة المنقول الخ قوله لان كلام صادق لانه قول الخ

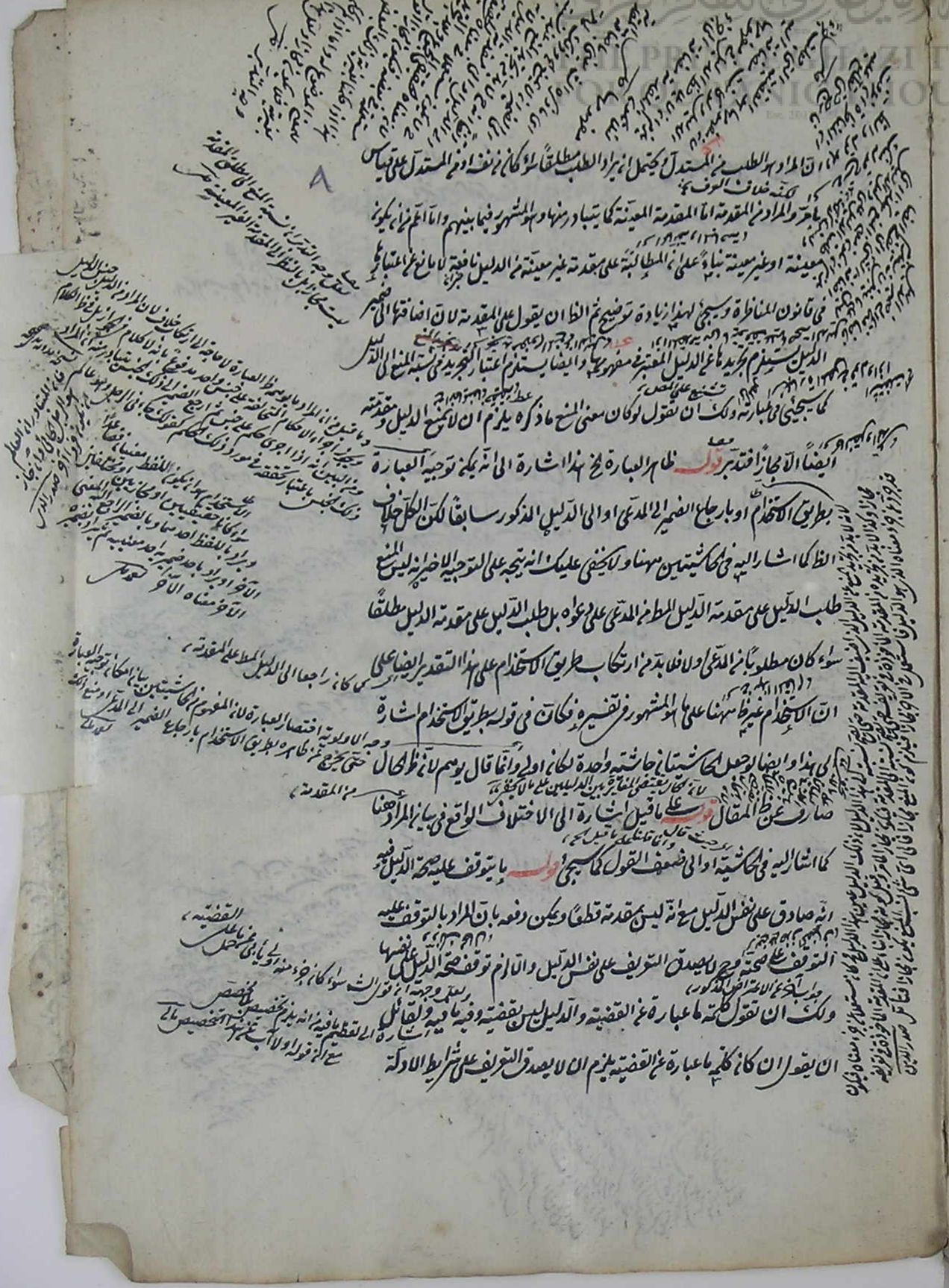

ان المراد بالطلب المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا ولو كان ضعيفا او المستدل على قياس خلاف الوضع باطل والمراد بالمقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم فيما يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة ويجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما يجيء في العبارة ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا تمنع الدليل وحده ايضا الا مجازا فتدبر قوله ظاهر العبارة الخ اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلق من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا بان المدعي ولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا وجعل الحاشيتان حاشية واحدة لكان اولى وانما قال يومي لانه ظاهر الحال حتى يخرج ما صار عن ظاهر المقال قوله على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في مبنى المراد هنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس مقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحة وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والتالي توقف صحة الدليل على نفسها وهو باطل بالبداهة اللهم الا ان يقال ان المراد بالتوقف على الصحة ما يكون مدخلا في الصحة ولو بالواسطة ولكن ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة

كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المق ههنا على ما يدل عليه كلام
السيد السند في تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف التوقف
على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من العلل مع انها ليست
مقدمات كما لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في
تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف ح على اجزاء الدليل ضرورة
ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون
اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف
نافع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك
على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة
بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث
هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف
او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف كشرائط الادلة بناء
على ثبوت التوقف فيه التزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا باعتبار رجوعه
الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة
ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقيف الترتيب فحاصل التعريف
ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل وح يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم

مطلقا

بين المنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف لمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان
الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب الصحة
وان كنت مدعيا يطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف قوله منع الخ
لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما مر وانما ترك القيد ههنا اما اعتقادا على المقايسة الى ما سبق او اختيارا
لاهمال كلمة اذا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله او نوقض
او عورض قوله بزعم المانع الخ فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع
مغن عنه بل هو مفسد للتعريف لانه لا يصدق ح على سند اصلا ضرورة ان غرض
المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق
الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء ولك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظ
وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية
قوله منع بعض المقدمات الخ فيه ان هذا يمنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد
المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب
استدلال لا مطالبة لكن لا يلائم قوله لا يمنع الدليل الخ كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي لا مناقضة
الخ وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك

مطلقاً والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم
من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص
فيما بعد من انه لا يدفع النقض الاجمالي من شاهد آخر خاص ما هو التخلف فيعترض على ما
سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص
الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق
المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالاً وجوابه ان المراد بالشاهد
من حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن
السند مطلقاً وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال
لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت
ان منع الدليل اذا كان مقارناً بالشاهد لا يكون الا نقضاً اجمالياً قوله فعلى ما ذكره
يجب صرف عبارة المص الخ فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم
كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بل الظ
ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان
تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنياً على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل مؤنة فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقاً الخ فتأمل قوله
بانكم كيف تجوزون الخ يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارناً بالشاهد كان مكابرة غير مسموعة
اصلاً لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان
بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عارياً عنه ايضاً فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضاً بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة

مطلقاً وفيه ان مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جداً يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى قوله ان لم يذكر الخ تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال
ان المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلاً فظ انه لا يتوجه عليه المنع وان كان دليلاً فانما
هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق به المؤاخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من
الدليل من وجوه فتأمل تعرف قوله بل هذا الخ وجه الترقي ان الدليل الاول انما يدل على ان
المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المؤاخذة النافعة والمنع المعتد به حقيقة لا انه لا يتوجه
اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلاً لجواز ان يؤاخذ على المحكي الصرف لكنه غير نافع في مقام
المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلاً
والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلاً حتى يمنع منعاً جارياً
على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل فلا يجدي نفعاً
اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتأمل
قوله والناقل ان التزم الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير
بان قوله او اقام دليلاً الخ مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا
الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي ليس فيه شائبة نقل
او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل قوله انما يدل الخ الظ ان يقول انما يتم
كما لا يخفى والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو مم
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين او يمنع من وجه فلا يتم
التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه

HAZIM TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ههنا بل المق ايراد بعض الصورة الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما
مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه ان لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين كما اشار
اليه في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبرة
في الاقسام وح يحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني
وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ
لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى
في توجيه ذلك بانه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما تركنا احالة على المقايسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظ الكلام واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام
في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال المق ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم ولكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك
بعضها احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلثة بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا
فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في التقسيم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني
والثالث وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى
عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث قوله طالبا الخ هذا مبني على اخفاء حاله
من الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم وهو المطالبة فما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائم

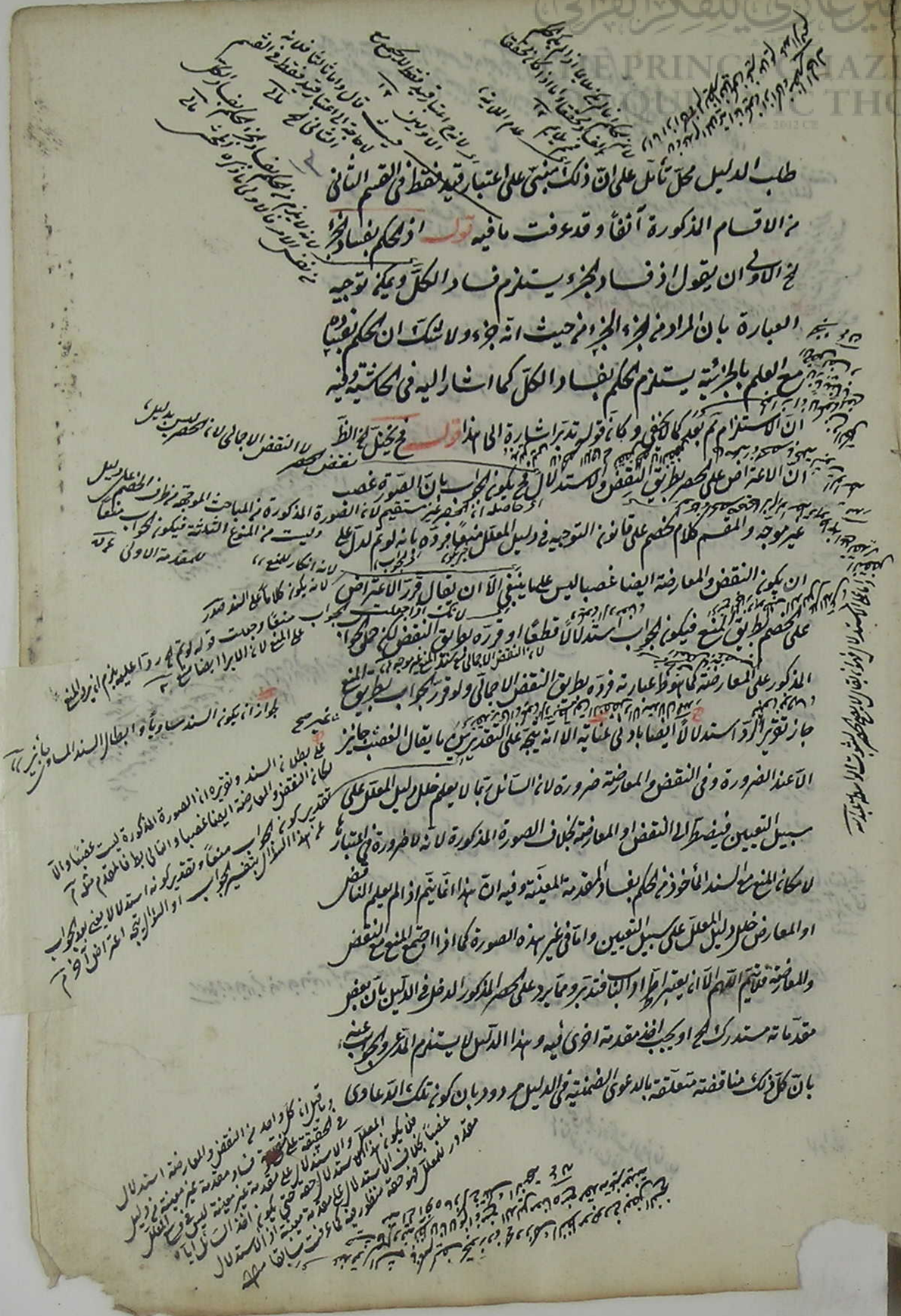

طلب الدليل محل تأمل على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني
من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء
الخ الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساده
مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الاستلزام مم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر اشارة الى هذا قوله فح يختل الخ الظ
ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة غصب
غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على
ان يكون النقض والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض
على الخصم بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض لكن حمل الجواب
المذكور على المعارضة كما هو ظ عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع
جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بادنى عناية الا انه يتجه على التقديرين ما يقال الغصب جائز
الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها
لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم الناقض
او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض
والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض
مقدماته مستدرك الخ او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه وهذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه
بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تأ

مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان استدلال وجواب منع وما ذكره من رد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون خروجا عن مقدمات باب المناظرة والاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تأمل

ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستدلام مناقضة لان الاستدلام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الآخران راجعان الى الدخل في الاستدلام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاستدلام المعتبر في الدليل استدلام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة واما ما قيل انه مع قبيل تعيين الطريق وهو ليس بخارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب بان كلا واحد منهما منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة له وهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على انك الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل صحيحا غير مناقضة وذلك ان تحمل الجواب المذكور على هذا التوجيه وح لا يجيء ما ذكره في الرد اصلا وما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب وبانه مصادم للبديهة كما هو مشهور في دفع التشكيك عن الامام الرازي فالجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة او تفاوت وفي بعض الشروح في جواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة لين شئ لان الدليل المشتمل على المصادرة لا بد ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط على الخصم في الدليل بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل بحثا مدفوعا

لا وارد

ب

ولا يرد اولا ان ما ذكر انه راجع الى النقض على ما افاده السيد في حاشية المطالع فليطالع

قوله

مساويا للمنع لان المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور من السبب بين القضايا وكذا اللوم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لان مورد المنع عليه سواء كان منع نقيض المقدمة الممنوعة او لازمه وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى

قوله

فح يندفع بالابطال الخ هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون رفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وابطاله ودليل ذلك على ثبوت يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع لا بد ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث انه اعتبره والا لم يكن مضرا له بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا على ما اعتبره الخصم بل يجوز ابتناؤه على مساوات السند في نفس الامر كما لا يخفى فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته اذا مست اليه حاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثبات ما يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له ح الى اعتبار كون ذلك السند معارضا لذلك الدليل على ما هو المفروض

الكلام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم اذا اعتبر السائل تلك الكيفية وجعل ذلك السند المساوي معارضا لذلك الدليل وجب
على المعلل اما دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع المجاري على
المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع
المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية منعا على الاخفى قوله
الذي يجب على المعلل عند منع المانع يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم دليله وتعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما فانه المانع فيسكت وينتقل من ذلك التعليل
الى تعليل آخر او يبحث آخر او نحو من الاعتراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند فانه لا يصح
للسندية لانه لا يفيد ما يقوي المنع والاولى فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر
لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر بعده فافهم
حاصل الدفعات الثلثة للنقل وانت فيم
لتوهم صحته فما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة بانا حاصل الاخ
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الانحاء الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب الاولى
محل النظر فانظر قوله متروكا بالكلية يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد العلم المترو
عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكر بادنى تامل قوله واخت غيرها هذا التعارض على ما سبقا
انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم الخ وتخصيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيد افهوم لان المساوات اعم من اللزوم
وان كان تقييد السند المساوي بلزوم ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا اذ
صحة اثبات المقدمة المانعة بابطال السند الا
خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال ان هذا الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات
المراد بتغيير الدليل حاصل العلاوة جواب

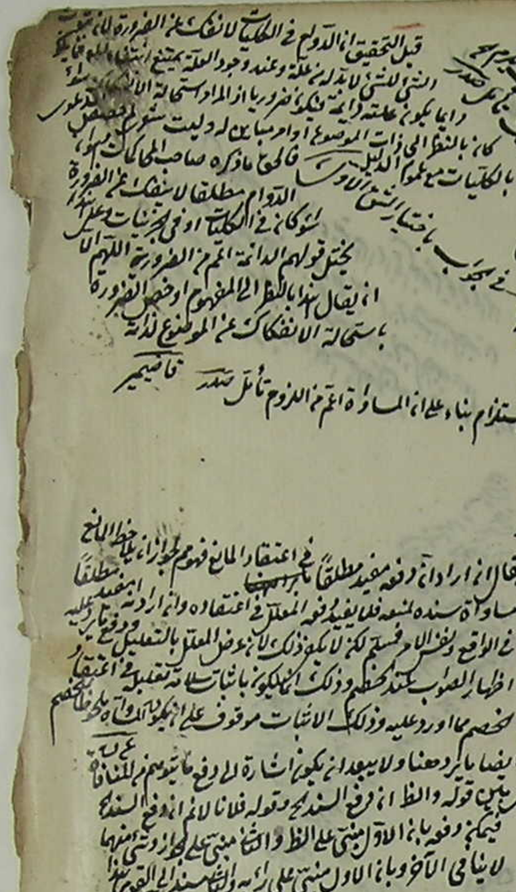

قبل التحقيق ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان
الشيء ما لم يجب لم يترجح على العدم وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول
ما دامت العلة موجودة فكل دائم ضروري ان المراد استحالة الانفكاك
باعتبار الكليات مع حكم العقل بان الدليل
فالحق ما ذكره صاحب المحاكمات
الدوام مطلقا لا ينفك عن الضرورة
لكونه في الكليات او في بعض جزئيات وعلى
يختل قولهم الدائم اعم من الضروري اللهم الا
ان يقال هذا بالنظر الى المفهوم او خصص الضرر
باستحالة الانفكاك عن الموضوع لذاته
فتامل

المراد اذ لنا ان نقول انا دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي
يدل على دفع المنع مطلقا فيكون مفيدا فثبت الدعوى بادنى تغيير للدليل واما ما يقال من انه
يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقول المعنى انا دفع احد المتساويين يستلزم دفع الآخر
متساويين يستلزم دفع المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع
السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي للمنع مفيد
مطلقا واما الثاني فلان انا دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في
كلام الفاضل الشارح المسعودي للاداب ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع
فليتامل ويمكن ان يجاب بان السند المساوي في فهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم وهو منطبق
الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي
ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي
والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاولى ويمكن دفعه بان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة غير معلوم وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد على الحصر بانه اذا ريد حصر الخ وفيه
انه اذا اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مبانيا للمنع في الواقع
وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاتم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من
ذكر المباين او ترك الاعم ووجه الاندفاع انا المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائيا وتحقق السند
المباين غير معلوم فلا تغفل فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لانا لم نجد ما يكون اعم من
ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون
بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الآخر واسطة بين اقسام المذكور وانا نقيدنا

احدهما عن الآخر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على ما هو المشهور من تفسير معا فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم واحد جانبين فقط لكنه لا ينفك
شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة أيضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي
نعم يرد على قوله لم ابطال السند لا يفيد إلا أذا كان هناك واسطة أن ابطال كل واحد من الواسطة الاولى
والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون
ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر رفع السند في المساوي بالمعنى المذكور
لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او تخصيص السند بما هو محقق الوقوع
وايضا لا يخفى ان رفع كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد بخلاصة الدليل الدال على وقوع
السند المساوي مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر رفع السند في المساوي بالمعنى المذكور قوله فان قيل
السند على ما نقلتموه الخ الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار
دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور بيانه انا ندفع السند المساوي ومفيد
ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي وهذا
هو اللايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند
الصحيح او المراد بالحصر الاصافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد
على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص في وجه من نقيض المقدمة الممنوعة وما يوافقها
او اعم مطلقا فخفاؤها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان رفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كرفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه
مطلقا قوله على تقدير جوازه الخ الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى المنع جواز
كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند
قد فسره شارح الآداب المسوق لاجله الكلام المبني عليه الكتاب بما يعم هذا المنع ايضا فالاولى للاعم على انه لا يدفع

الاعتراض

الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السيد قدس سره بل لا يكون موجها اصلا
اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله لكن جامعا الخ هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه في
ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار
اليه في الحاشية هناك وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم جامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم على هذا
انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس
نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب على قياس كونه مجامعا لنفيها
لان ابطاله على هذا التقدير ايضا مضر للمعلل او يبطل بسبب وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فان ابطاله الخ قد يتوهم ان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين
وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز
ان يكون الدليل فاسدا وابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر فلم يستلزم
ارتفاع النقيضين بزعم المعلل لكنه بحث آخر على انا البحث في فن المناظرة ولو سلم فالبحث
في فن المناظرة عبارة عن الابحاث حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى
على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بكون الضمير راجعا الى دفع السند
الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ولو سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما قيل في دفع
ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه منه ساقط ليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون ابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية
الآتية والمناقشة المذكورة الالزامية مبنية على كون الابطال مضرا قوله وفيه ما فيه الخ
اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك انما يتم على تقدير كون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها
وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم
ان قوله ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع للمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند
الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها
لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل للخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منها من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان
كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لا يحتاج الى مزيل
الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظ قوله ومهنا سؤال مشهور الخ قد يقال
هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما ان حمل على ما هو
اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل فسادا
لكان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى
عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد
من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان الحكم
الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا اذا اريد بالحكم النتيجة كما هو المتبادر واما اذا
الاثر المترتب على الدليل سواء كانت نتيجة او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن ان يجاب
بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت به الخ على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد والا
انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكانت النكتة فيه انه اشهد الشواهد على ما يشهد به الاستقراء

قوله

قوله اما لتخلف الحكم المذكور الخ هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ هذا القول
احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او متعلق بمنع الدليل لا نفسه لئلا يرد انه يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لياً لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل
في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات
وما في ضمنها من التقسيمات الاستقرائية كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة
ظاهرة في الدليل دون المدعى الخ المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها
الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا ترى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون
المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض
المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط بها قوله بدليل
الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها بعض المحققين لا على ما هو المشهور
من اقامة الدليل على خلافه بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما
هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لصح
تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه الخ هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة
ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند قدس
سره في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث
العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انها ليست منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضرورة استلزم الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها تناسب
المعنى اللغوي للمعارضة اعني المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض
على ما قيل واما مع قطع النظر عنه فليس بقادح في مدعى المعلل والمق حصر الكلام القادح فيه
في المنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف
المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة من
ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلامهم
الخ ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الخ المراد اتحاد عين الدليل مادة وصورة
لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء
المكرر بعينه نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل فتأمل جدا قوله كما في المغالطات العامة الورود الخ وهي التي
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزمين للمط اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف
اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المح فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلهما ان يختار
كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء
تلك الصفة اي المفروضة في نفس الامر وهو مم لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته مع تلك الصفة معا او
بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما كان السائل الخ اشارة الى ان الفاء

في قوله

في قوله ففي الصورتين فصيحة للتفريع على مقدر وهو ان السائل مستدل في النقض والمعارضة
وفيه ان الظ انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض
والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا وجه الى تقدير اصلا
وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورة النقض والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة
عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد على قياس ما سبق قوله فامر غير معتد به الخ
اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض
بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة على المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف
في حمل المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى ان المعارضة
على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لوافق الوضع الطبع الخ المتبادر
من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما
على المناقضة بالطبع فلعل المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على
ان النقض يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة
فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان طبع البحث يقتضي
تقديم النقض على المناقضة بل الظ انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل
ما دام معللا يكون التعلل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك ولان المنع اسلم
ولان تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع
يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل
الى التصديق في كتب المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرت مانعاً او رعاية تناسبهما في كون
كل منهما استدلالاً وفي كون كل منهما راجعاً الى مقدمة غير معينة وكانه اشار في الحاشية الى بعض
هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تأخر المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما
اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظ تقديمها لانها اقوى لكونها ابطالاً للمدعى الذي هو الغرض
الاصلي من المناظرة دفعة بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة ليس ابطالاً للدليل والنقض وان كان
ابطالاً للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها
دخلاً في الدليل ضمناً ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل على ما لا يخفى على ان
الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب
اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه وفيه نظر اما اولاً فلانا لا نم ان
طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظ انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان
الدليل المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانياً
فلان ذلك لا يضره لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم الموصل الى التصور على الموصل
الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثاً فلانه يجوز ان يكون عدول
المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشار
في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه قوله يجري في التنبيهات ايضاً الخ فيه انه يجوز ان يكون جريانها
فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجاز
غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع ولذا تدفع
بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله

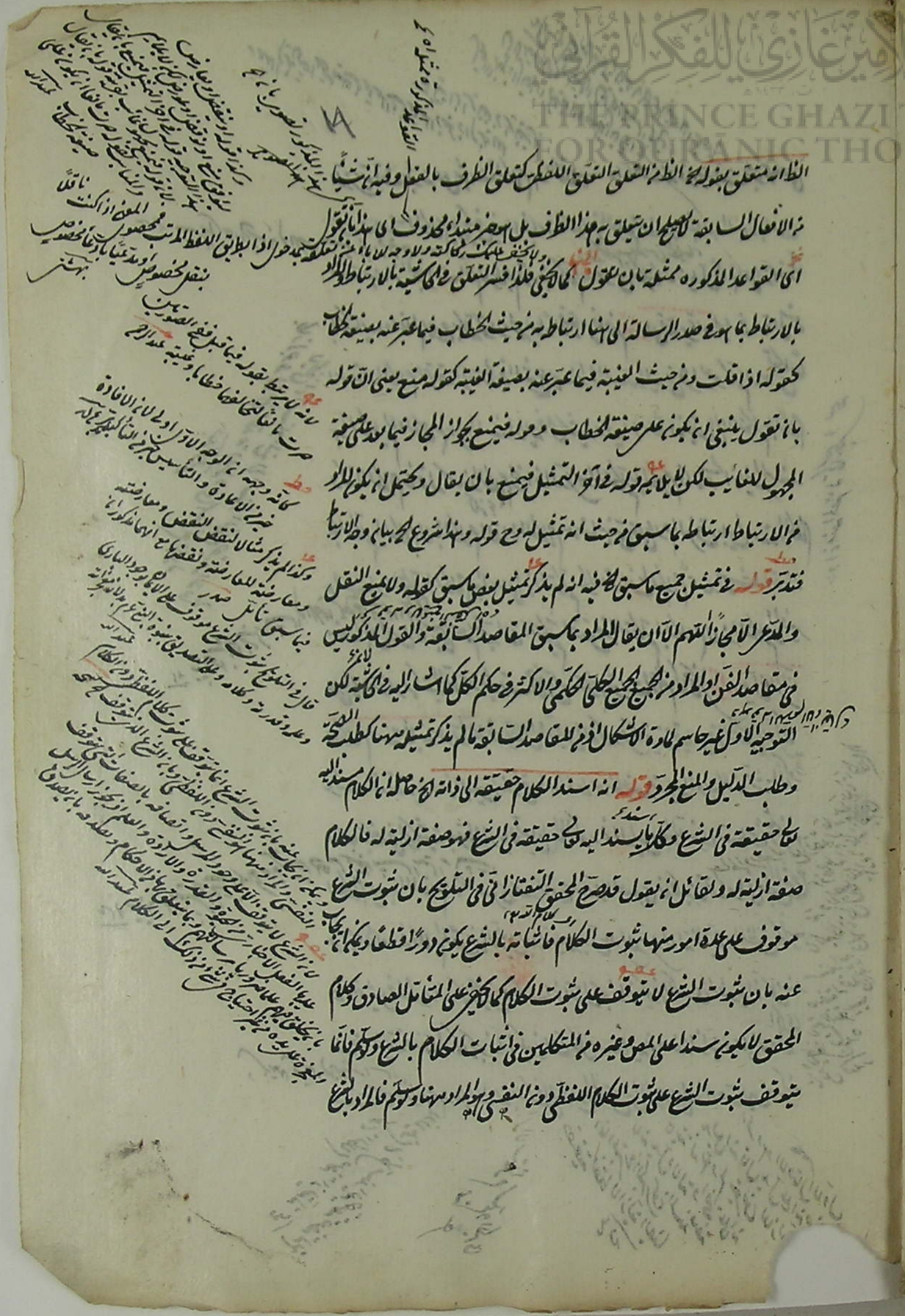

الظ انه متعلق بقوله الخ الظ من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئاً
من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا بان تقول
اي القواعد المذكورة ممثلة بان تقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد
بالارتباط بما هو في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب
كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله
بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز المجاز فيما بعد على صيغة
المجهول للغائب لكن لا يلائمه قوله في آخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد
من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا شروع الخ بيان وجه الارتباط
فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق الخ فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازاً اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول المذكور ليس
في مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع الكلي الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن
التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته الخ حاصله ان الكلام مسند اليه
تعالى حقيقة في الشرع وكل ما يسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام
صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع
موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دوراً قطعاً ويمكن ان يجاب
عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام
المحقق لا يكون سنداً على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما
يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع

الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
الكتاب من المعجزات نعم لا يلايم قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل
بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثله ايهاما للاقتباس فافهم قوله على تقدير تمامه الخ اشارة الى منع
اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند
بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام
واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان
منعه اهل الحق كما سيجيء نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام لانه التكلم مع الغير
على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى الخ قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول كما
عرفت ثمة تقديره ومن البين انه ينتج ما هو المط ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة
واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور في الدليل وهو الصغرى تسامحا وتلخيص
الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وما في بعض الشروح
من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف
في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند
اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى صفة ازلية وعلى الاول الكبرى
مسلمة والاستلزام مم وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك

حكم الآخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا او نقلا الخ اما عقلا فلان ذلك غير لائق
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات الموجودة المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية
والسلبية ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان ذلك عقلا
ظ ضرورة انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قوله
فان قيل الخ جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه
خلاف الظ لعدم موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر
وانت خبير ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في
كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله ففيه ما فيه وفيه ما فيه الخ الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي
فيما نحن فيه مم بل هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة
في الخارج بذاته فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا
بذاته مم عند الكرامية كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل الخ يحتمل ان يكون المق دفع المنع
باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يكن في الواقع لكنه زايد على الممثل ويحتمل ان يكون المق
دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لان للمنع المذكور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سنداً آخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع الخ هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا
المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
وما لهما واحد وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهرة في دعوى بديهة المقدمة
المه لكنها لم تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل
غير الاصالة وح لا فائدة لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال السيد الشريف في التقرير تسامح
كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية
المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهراً وهذا الدليل لا يفيد الا الظن في المدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته الظن نظر ايضا
على ما عرفته آنفا قوله فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية الخ قد يقال النقض الاجمالي
قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها
وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين
اصلاً ضرورة ان تعدد الدليل المدعى يستلزم تعدد الدليل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوتان الا باعتبار الجزء المتكرر
بعينه نفياً واثباتاً في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في
الحاشية من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري فيه زبدة الدليل وخلاصته في مادة
التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة الخ تفصيل الكلام في هذا المقام
ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تع قايم وكل ما هو صفة له فهو قديم

فالكلام

فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين
فذهبت الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس
الثاني وهو المنع المذكور في كلام المص اخراً والحنابلة في كبراه وذهب اهل الحق والكرامية
الى القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى القياس الاول والمنع الذي ذكره المص
سابقاً راجع اليه والكرامية في كبراه قوله لا نم ان الكلام مركب من الحروف الخ حاصل
هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قايم بذاته تع يدل عليه
الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير
متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قايم
بذاته تع شامل للفظ والمعنى جميعاً غير مرتب الاجزاء كالقايم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث
لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لفي الفؤاد الخ البيت للاخطل ومدار الاستثناء
على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله
اللسان على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح العقايد النسفي للمحقق التفتازاني
كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة الخ فيه ان دعواهم على ما نقلت
كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل في الدلالة على فساد دليل المعلل
لا كونها في قوته في ابطال الدليل ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف
في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها نقضاً بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم الخ الحاصل

وللمص رسالة منفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي امر قايم الخ نسخه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان جعل الادلة النقلية امارات تدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة
العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات تدل على ان اللزوم معتبر فيها
غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم
مقصودهم وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى
وكل من الفريقين محل بحث قوله واليه المرجع والمآب الظاهر انه من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول
على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او لعطف القضية
على القضية من غير اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان الحواشي المنسوبة الخ
اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندي
ما نقله منه
التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن غيرها
عمن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

تمت الرسالة الشريفة المنسوبة
الى مولانا مير ابو الفتح في اليوم الخامس
والعشرين من شهر رمضان المبارك
سنة ثلث وسبعين والف

This file was downloaded from QuranicThought.com